الأسـرة بين المواثيق الدولية وميثـاق الأســرة في الإسلام

د. كاميليا حلمي محمد

متخصصة في قضايا الأسرة في المواثيق الدولية

بحث مقدم

لمؤتمر الأمن الأسري: الواقع والتحديات..نحو

مقاربة عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات

المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية

١٣-١٤ أكتوبر ٢٠١٨ بإسطنبول تركيا

مقدمـة

مع تصاعد هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، واجتياح العولمة الغربية للخصوصيات الثقافية والقيمية لمجتمعاتنا في سبعينيات القرن العشرين، بدأ اقتحام الغرب لحرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك مقدسات منظومة قِيَمِهَا التي وضعها الإسلام، حتى غدت الهجمة الغربية على حصن الأسرة المسلمة بمثابة «الجولة الفاصلة» في معركة الهوية، التي يستهدف بها الغرب إحداث الفوضى في عالم الأسرة لتفكيكها والقضاء على مقوماتها.

ويروج الغرب نمط الحياة «المنظومة الدولية لحقوق الإنسان» متخذًا من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها أداة لإحلال تلك المنظومة القِيْمِيَّة –المصادمة لكل القيم الدينية– محل منظومة القيم الإسلامية في ميدان الأسرة على وجه التحديد. وترفع تلك الاتفاقيات شعارات براقة لكنها مفخخة، مثل: «المساواة» و«حقوق الإنسان»، ثم تدعو إلى التساوي المطلق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، سواء في الأدوار أو الحقوق أو التشريعات، وتعتبر أي فارق في هذه الأدوار أو التشريعات بين الرجل والمرأة «تمييزًا وعنفًا ضد المرأة» يتوجب القضاء عليه. كما تدعو تلك الاتفاقيات إلى إطلاق الحريات الجنسية من زنى وشذوذ، في مقابل التضييق على الزواج ورفع سنه، حتى بات الزواج تحت سن الـ ١٨ عنفًا يجب القضاء عليه.

وبسبب انحسار الفهم الصحيح للإسلام وتراجع قيمه من حياة الشعوب، تغلغلت المرجعيات اللادينية حتى غدت منافسًا شرسًا لمرجعية الإسلام؛ الأمر الذي استوجب وضع وصياغة **ميثاق الأسرة في الإسلام**؛ ليكون دليلاً ومرجعًا للمجتمعات الإسلامية، ومنظماتها الأهلية، وحكوماتها الوطنية، ومنظماتها الإقليمية، بل وردًّا على مواثيق الغزو وأيديولوجياته، التي تحاول اجتياح آخر حصون الإسلام وأمته: حصن الأسرة.

وقد تضافر على إنجاز هذا الميثاق مجموعة من العلماء بدعوة ورعاية من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، حيث قاموا باستقاء مواده وبنوده من شريعتنا الغراء الثابتة بصريح الكتاب والسنة، والانتقاء والاختيار من تراثنا الفقهي الضخم بمذاهبه من لدن الصحابة والتابعين ومرورًا بالمذاهب الفقهية الأربعة وغيرها، وحرصوا في تدوينهم على الابتعاد عن كل ما هو غريب ومرجوح من الآراء والأقوال إذا ضعف مستنده أو ما كان مبنيًّا على عرف زمانه ثم تغير إلى عرف مستحدث لم يسبق له حكم. ثم تتابع على تحقيقه وتمحيصه نخبة من علماء الأمة من شتى بقاع الأرض.

وفي هذا البحث، نعقد مقارنة بين رؤية المواثيق الدولية للمرأة والطفل ورؤية **ميثاق الأسرة في الإسلام** لعدد من القضايا الأسرية الهامة؛ حتى تتبين معجزة التشريع الرباني للأسرة، ويتبين حجم المؤامرة عليها داخل تلك المواثيق.

****

المبحث الأول
العلاقة بين الجنسين خارج نطاق الزواج

المطلب الأول- سن الزواج:

أولاً- سن الزواج في المواثيق الدولية:

من الأهداف التي ركزت عليها المواثيق الدولية، «رفع سن الزواج» وذلك بهدف تخفيض معدلات الزيادة السكانية في دول العالم الثالث، وقد نصت بعض الوثائق على هذا بوضوح، في حين قدمت وثائق أخرى مبررات مختلفة لمناهضة الزواج الشرعي المبكر، وذلك من خلال النصوص التالية:

❋ نصت السلسلة التي أصدرها اليونيسيف، وتحت عنوان «الزواج المبكر- الشركاء الأطفال» على مايلي: "يمد الزواج المبكر فترة الإنجاب للمرأة، مما يسهم في حجم الأسرة الكبير، لا سيما في غياب وسائل منع الحمل".[1]

❋ وقد ورد في «اتفاقية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW» الصادرة عام (١٩٧٩) -وهي اتفاقية ملزمة انضمت إليها معظم دول العالم- بشأن «الزواج تحت سن الـ١٨» ما يلي: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج".[٢] كما نصت في ذات الوقت على: "نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة".[٣]

1- EARLY MARRIAGE- CHILD SPOUSES, INNOCENTI DIGEST, No.7 - March 2001, P2.

٢- اتفاقية سيداو، المادة ١٦/٢.

٣- المرجع السابق، المادة ١٦/د.

الدلالات: ترفض اتفاقية سيداو تمامًا الاعتراف بالخطوبة أو الزواج تحت سن ١٨ –حيث تم اعتبار الطفولة ممتدة حتى سن الـ ١٨– ومن ثم لا يعترف القانون بكل ما يترتب عليه، من حقوق للزوجة، أو الأطفال الذين يولدون في ظل هذا الزواج. بينما في بند آخر، تقر اتفاقية سيداو بحقوق المرأة التي تلد من سفاح، ويحصل طفلها على حقوق متساوية مع الطفل الشرعي من نفقة، ونسب، وإرث، لا فارق بينهما؛ وذلك بدعوى أن مصالح الأطفال هي الراجحة! وهل من مصلحة الأطفال مساواة الطفل الشرعي بغير الشرعي؟ ومساواة الزوجة بالزانية؟.

ثانيًا– سن الزواج في ميثاق الأسرة في الإسلام:

يطالب **ميثاق الأسرة في الإسلام** بالحث على الزواج المبكر للشباب، حيث تنص المادة (٢٣) على: "تحثّ الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب؛ درءًا لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي".[1]

وذلك وفقًا لما تنادي به النصوص الشرعية، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" [رواه البخاري]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ".[رواه الترمذي]. وبخصوص السن الشرعي للزواج، لم يتناول ميثاق الأسرة في الإسلام في طبعاته السابقة هذه المسألة بالإيضاح، وسيتم تناولها بالتفصيل في الإصدار الخامس للميثاق.

****

المطلب الثاني– العلاقات غير الشرعية (زنى، شذوذ):

أولاً– العلاقات غير الشرعية في المواثيق الدولية:

١– إباحة الزنى:

نصت الكثير من بنود المواثيق الدولية على تشجيع الممارسات الجنسية بغض النظر عن الحالة

١– ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ط٤، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٤.

الزواجية، واعتبرتها من «حقوق الإنسان» التي لا يجوز منعها أو المعاقبة عليها، مثل ما ورد في البنود التالية:

❃ نص تقرير لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة (٢٠٠٤) على: "والتمييز القائم على النوع يثير القلق بوجه خاص لأنه يقترن بالنشاط الجنسي الذي تمارسه الفتيات، بأنه نشاط محرم أو يُتخذ بصدده موقف سلبي أو موقف تصدر فيه أحكام عليهن، مما يحد في حالات كثيرة من إمكانية حصولهن على تدابير وقائية وعلى خدمات أخرى".[١]

الدلالات: تشعر «لجنة حقوق الطفل» بالأمم المتحدة بالقلق نحو مؤاخذة الفتيات اللواتي يرتكبن الزنى، مستنكرة أن يتم اعتباره «نشاطًا محرمًا»، والسبب –في منظور اللجنة– ليس كون تلك العلاقات ضارة بالفتاة، بل لأن الفتاة التي تعيش في مجتمع يحرم تلك العلاقات ويجرمها، ستشعر بالخوف من المجتمع ولن تسعى للحصول على «التدابير الوقائية والخدمات الأخرى» أي أنها ستخاف من شراء الواقيات الذكرية أو الأنثوية، أو طلب الإجهاض في حال حدوث حمل نتيجة الزنى!.

❃ وفي تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير المقدم من تركيا في للجنة في يناير ٢٠٠٥، حثت اللجنة تركيا على: "إعادة النظر في تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الشباب المتراوحة أعمارهم من ١٥ –١٨ سنة".[٢]

الدلالات: ترى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تركيا عليها أن تلغي العقوبة على الزنى للشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٥– ١٨ عام، طالما أن العلاقة «رضائية» أي بموافقة الطرفين، في حين تحارب اللجنة وغيرها من لجان الأمم المتحدة، الزواج الشرعي في نفس هذه السن، مدعية أنه «عنف ضد الفتيات»!.

❃ وقد نصت وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان (١٩٩٤) على: "ينبغي أن تسعى جميع البلدان

١– تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة ٥٩، نيويورك (٢٠٠٤) الملحق رقم ٤١، A/59/41، المرفق التاسع، التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣)، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، البند (٨).

٢– تعليقات ختامية: تركيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، يناير ٢٠٠٥، ص٥–٦.

إلى أن توفر من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية رعاية صحية إنجابية لجميع الأفراد في السن المناسبة، وذلك في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥"[١]. كما نصت الوثيقة على: "تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره".[٢]

الدلالات: وفقًا لوثيقة القاهرة للسكان يتوجب على الحكومات أن توفر «لكل الناس» كبارًا وصغارًا، نساءً ورجالاً، خدمات «الصحة الجنسية والإنجابية»، والتي تتيح للجميع إقامة علاقات جنسية «مُرْضِية»، أي علاقات يجدون فيها ما ينشدون من المتعة الجنسية، سواء كانت تلك العلاقة في إطار الزواج الشرعي أم لا، وسواء كانت تلك العلاقة بين ذكر وأنثى أو علاقة شاذة. وأن يمتلك طرفي العلاقة الجنسية «الحرية» التامة في تقرير الإنجاب من عدمه، وألّا يكون لأي شخص أو جهة الحق في التدخل أو تقييد تلك الحرية، حتى لو كانا الوالدين!

وعن سبل توصيل خدمات «الصحة الجنسية والإنجابية» للمراهقين والشباب، فقد وردت في البنود التالية:

❃ نصت مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة (٢٠١٦-٢٠٢١) على: "استخدام الخدمات الصحية عبر الهاتف المحمول للمراهقين التي هي أنسب وأكثر قبولا"[٣].

❃ كما نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤) على ضرورة توزيع: "الأساليب الطوعية والمناسبة التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل على الصبية والمراهقين من خلال المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون".[٤]

وتشمل كذلك «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» «الإجهاض» كوسيلة للتخلص من «الحمل غير المرغوب فيه»، حيث شدد «برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد ٢٠١٤» على

١- المرجع السابق، البند (٧ – ٦). وأيضًا نفس المضمون متكرر في البند (٧ – ٢).

٢- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ١٩٩٤، برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٢).

٣- مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المعدية المنقولة جنسيًا، ٢٠١٦-٢٠٢١، A69/33، تقرير من الأمانة، الابتكارات ذات الأولوية إلى البلدان، الملحق، ص ٤٨.

٤- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، البند (٧ – ٨).

ضرورة حصول أوسع نطاق ممكن من الناس على وسائل منع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، فضلاً عن خدمات الإجهاض الآمن. وأكد على ضرورة تزويد المراهقين والشباب بالتعليم الجنسي الشامل[١].

٢- إباحة الدعارة وحمايتها قانونيا ومجتمعيا:

❃ يعرف «الدليل الإرشادي بشأن الإيدز والعمل بالجنس» (الداعرين) كما يلي:

أ. "العاملون في الجنس هم: أنثى، ذكر، متحول النوع، من البالغين والشباب young people ذوي الأعمار مابين ١٨ – ٢٤ الذين يتلقون المال أو البضائع في مقابل خدماتهم الجنسية، إما بشكل دوري أو في المناسبات"[٢].

ب. "كثير من الناس الذين يتبادلون الجنس مقابل المال أو السلع لا يجرؤون على تعريف أنفسهم كعاملين في مجال الجنس، ولا يسعون إلى الحصول على المشورة أو الخدمات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم للعاملين في مجال الجنس.. وفي حين أن بعض أماكن العمل الخاصة بالجنس هي بمثابة أماكن ممتازة لبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، فإن الكثيرين غيرهم لا يشجعون الجنس الآمن safe sex ولا يحمون العاملين في مجال الجنس من العنف الذي يرتكبه العملاء أو ضباط إنفاذ القانون أو العصابات أو مالكي المؤسسات أو المتحكمون"[٣].

ج. "في العديد من البلدان تدفع القوانين والسياسات والممارسات التمييزية ووصم المواقف الاجتماعية بالعمل في الجنس تحت الأرض، مما يعوق الجهود المبذولة للوصول إلى المشتغلين

١- المرجع السابق، ص ٦.

2- UN AIDS Guidance Note on HIV and Sex Work, UNAIDS/ 09.09E, Last updated April 2012, P. 3, http://www.unaids.org/sites/default/files/sub_landing/files/JC2306_UNAIDS-guidance-note-HIV-sex-work_en.pdf .

3- Ibid, P. 4.

بالجنس وزبائنهم ببرامج الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية. وكثيرًا ما لا تحصل العاملات في مجال الجنس على ما يكفي من الخدمات الصحية الكافية: الواقيات الذكرية والأنثوية .. بسبب سوء المعاملة من موظفي إنفاذ القانون"[١].

❃وتنص اتفاقية سيداو على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال دعارة المرأة".[٢]

الدلالات: يلاحظ في النصوص السابقة الدلالات التالية:

أ- في السابق، كان معروفًا أن الدعارة تطلق على فئة من النساء، ولكن دليل الأمم المتحدة وسع مفهوم الدعارة ليشمل الشواذ جنسيًا من ذكور ومتحولين جندريًا، وذلك تمهيدًا لفرض حمايتهم قانونًا ورعايتهم صحيًا.

ب- يلاحظ التلاعب بالألفاظ، فالداعرون يُطلق عليهم «عاملون بالجنس sex workers»، والزناة «زبائن clients»، وشواذ الرجال يُطلق عليهم «رجال يمارسون الجنس مع الرجال men who have sex with men»، ومدمني المخدرات هم «مستخدمي المخدرات drug users»، وهذا من شأنه تخفيف وقع تلك الفواحش على المجتمع ومن ثم تطبيعها داخل المجتمع.

ج- يمتدح الدليل بيوت الدعارة التي تقدم «الواقيات الذكرية» وسائر خدمات «الوقاية» من الإيدز، كما يستنكر بشدة ما يتعرض له الداعرون من ملاحقة رجال الشرطة الذين يطبقون القانون ويحاربون البغاء! ومن ثم يطالب بإباحة الدعارة قانونًا، بدعوى أن تجريمها يحرم الداعرات وزبائنهم من طلب خدمات الوقاية من الإيدز!

1- UN AIDS Guidance Note on HIV and Sex Work, UNAIDS/ 09.09E, Last updated April 2012, P. 5,
http://www.unaids.org/sites/default/files/sub_landing/files/JC2306_UNAIDS-guidance-note-HIV-sex-work_en.pdf .

٢- اتفاقية سيداو، المادة (٦).

د- يعتبر الدليل أن «عدم مساواة الجندر» من الأسباب المؤدية إلى استغلال البعض في الدعارة! ومن ثم يكون العلاج المقترح هو «مساواة الجندر»!!

هـ- أما اتفاقية سيداو فهي تؤكد على منع «استغلال دعارة المرأة» وليس منع «دعارة المرأة» في ذاتها. فلا بأس أن تعمل المرأة في الدعارة شريطة أن يكون ذلك «العمل» بكامل إرادتها، وهي المستفيد من المال الذي تتقاضاه نظير عملها في الدعارة. فهل حقًّا تدافع «سيداو» عن حقوق المرأة وكرامتها؟.

٣- إباحة الشذوذ الجنسي:

يتم إباحة الشذوذ في المواثيق الدولية من خلال مصطلح الجندر (النوع) Gender ومشتقاته كما يلي:

✵ تعرفه منظمة الصحة العالمية كما يلي: "يشير الجندر إلى الخصائص المؤسَّسة مجتمعيًا للمرأة والرجل - مثل الأعراف والأدوار والعلاقات بين مجموعات النساء والرجال. وهي تختلف من مجتمع إلى مجتمع ويمكن تغييرها".[1]

الدلالات: وفقًا لتعريف منظمة الصحة العالمية لـ«الجندر» فإن «خصائص» الرجال والنساء و«العلاقات» بينهم مؤسَّسة مجتمعيًا، أي أن المجتمع -وليست الفطرة والتكوين البيولوجي- هو الذي أسّسها، بمعنى أن المجتمع هو الذي علم المرأة أن تقوم بدور الزوجة والأم، وعلم الرجل أن يقوم بدور الأب والقَيِّم على الأسرة. وهو الذي فرض طبيعة العلاقات بين الرجال والنساء. ووفقًا لذلك التعريف تكون تلك «الخصائص» و«العلاقات» متغيرة وليست ثابتة، طالما أنها «مؤسسة مجتمعيًا» وليست (مؤسسة فطريًا)! فإذا ما تغيرت ثقافة المجتمع، حينها ستختلف طبيعة «العلاقات بين مجموعات النساء والرجال»، حيث يتبادل الرجال والنساء الأدوار داخل الأسرة

1- Gender, equity and human rights, World Health Organization WHO,Glossary of terms and tools, http://www.who.int/gender-equity-rights/knowledge/glossary/en/ , retrieved 24th June 2016, (translated from English).

أو يتقاسمانها، كما يمكن أن تتبدل العلاقات بينهما، فلا قوامة للرجل، ولا طاعة للمرأة، ويمكن أن تصبح العلاقة الجنسية بين امرأتين، أو بين ذكرين!.

❋ وقد عرف صندوق السكان UNFPA «التوجه الجنسي Sexual orientation» كما يلي: "يشير التوجه الجنسي Sexual orientation إلى قدرة كل شخص على الانجذاب العاطفي والبدني والجنسي والعلاقات الحميمة والجنسية إلى أفراد من الجنس الآخر heterosexual، أو نفس الجنس أو النوع homosexual، أو أكثر من جنس أو نوع bisexual. بالنسبة لغالبية الذكور، ينجذبون إلى الجنس أو النوع الآخر الإناث females، فيطلق عليهم مصطلحات مثل مغاير الجنس heterosexual أو مستقيم straight. بالنسبة للذكور الآخرين قد ينجذبون إلى نفس الجنس أو النوع، فيطلق عليهم مصطلحات مثل مثلي الجنس gay أو ثنائيي الجنس bisexual إذا جُذِبوا أيضًا إلى الإناث"[١].

❋ وتُعرَّف «مساواة الجندر Gender equality» بأنها: "تشير مساواة الجندر إلى الهوية الجندرية gender identities و التوجه الجنسي sexual orientations. مساواة الجندر Gender equality هي الطريق التي يُنظَر بها إلى الأشخاص وينظرون إلى أنفسهم، على أنهم ذكور أو إناث"[٢].

الدلالات: كل التعريفات السابقة هي مشتقة من المصطلح الأصلي وهو الجندر Gender. فنوع الشخص وهويته يطلق عليها الـ «الهوية الجندرية Gender Identity» أي أنها الهوية التي يظهر بها في المجتمع، ووفقًا للتعريف فإن الشخص نفسه هو الذي يحدد هويته (ذكرًا أو

1- Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys, Section 2: Building blocks to working on men's SRH, Including a focus on young men and couples, Specific considerations related to sexual orientation, Page ٦٠.

2- Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluatios, Guidance Document, August 2014, Towards UNEG Guidance, Chapter 2. Human rights and Gender Equality, Concepts and principles, article (73), page 27, retrieved 12th Oct. 2017, (translated from English).

أنثى)، وليست خلقته التي خلقه الله عليها، أي أنها متغيرة وليست ثابتة، وبناء عليه تكون ميول الشخص الجنسية فيما يعرف بـ «التوجُّه الجنسي OrientationSexual» متغيرًا وليس ثابتًا. وبناء عليه يصبح المجال مفتوحًا أمام كل شخص ليتوجه جنسيًا نحو «النوع» الذي يريد، فليس الذكر مضطرًا أن تكون علاقته الجنسية من امرأة، والعكس. ثم جاء تعريف «مساواة الجندر Gender Equality» ليساوي بين الناس جميعًا، ويعطي الشواذ كافة الحقوق التي يتمتع بها الأسوياء داخل المجتمع.

✵ وفي عام ٢٠١٥، أصدر المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة تقريرًا يرصد ما تم على كل المستويات لدعم الشواذ جنسيًا «LGBT»[١] ومساواتهم بغيرهم على مستوى العالم، وأوصى التقرير بـ: "وضع معايير وطنية بشأن عدم التمييز في مجال التعليم، ووضع برامج لمكافحة التحرش والمضايقة bullying وإنشاء خطوط مساعدة وخدمات أخرى لدعم الـLGBT والشباب الذي لم يحدد نوعه بعد gender-non-conforming youth وتوفير التثقيف الجنسي الشامل المناسب للعمر".[٢]

الدلالات: التدخل في أنظمة التعليم في كل الدول، بحيث توضع برامج لمنع مضايقة الشواذ جنسيًا، بل وإنشاء خطوط مساعدة لهم، بحيث يتمكنوا من طلب المساعدة عند تعرضهم لذلك. ونلاحظ هنا إضافة نوع جديد من الشواذ وهو «الشباب الذي لم يحدد نوعه بعد، بحيث يفتح الطريق أمام المراهق والشاب الذي لم يقرر تحويل نوعه بعد، أن ينضم لمجموعة الشواذ ويتمتع بالحماية التي سيتمتعون بها بتطبيق تلك التوصيات. وبالطبع، فإن إدماج الشواذ داخل أنظمة التعليم والعمل على التطبيع معهم، سيؤدي إلى انتشار الشذوذ في وسط الطلاب انتشار النار في الهشيم، وهو ما يؤدي إلى دمار أجيال كاملة.

١- يشير الرمز LGBT للشواذ بأنواعهم كما يلي: السحاقية **L**esbian، الشاذ الرجل **G**ay، متعدد الميول الجنسية **B**isexual، المتحول **T**ransgender.

2- Discrimination and violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights Council Twenty-ninth session, A/HRC/29/23, May 2015, Conclusions and recommendations, P 20-22.

ثانيًا- العلاقات غير الشرعية في ميثاق الأسرة في الإسلام:

وفي مواجهة العلاقات غير الشرعية نصت المادة (١١) من الميثاق على أن: "الزواج الشرعي: هو الوسيلة المحدَّدَة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بامرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة".وقد حَرَّمَ الإسلام كافّة الصور الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة ولو سُمِّيت زُورًا باسم الزواج، كما حَرَّمَ كافّة الدواعي المؤدية إليها".[١]

كما أن الميثاق يحصر هذه الرابطة الشرعية بين رجل وامرأة فقط لا غير، فالشريعة الإسلامية تحرّم الصور الشاذة التي يطلقون عليها زورًا وبهتانًا اسم الزواج، سواء بين رجلين أو امرأتين أو الاقتران الجماعي، أو غير ذلك مما يزعمون أنه صور متعددة للزواج، وقد حرّم الإسلام كلَّ هذه الصور؛ لأنها أنواع من الاقتران العقيم الذي لا يُنتج نسلاً يحفظ مسيرة البشرية، وتحريمها في الشريعة الإسلامية أمر تؤكّده العديد من النصوص القطعيّة التي تحرّم الزنى واللواط والسحاق، وتأمر بحفظ الفروج والأعراض.[٢]

وهذا ما أكدت عليه المادة (١٠) من الميثاق والتي نصت على: "الزواج في الإسلام: رابطة شرعية محكمة بين رجل وامرأة على وَجْهِ الدوام والاستمرار، وتنعقد بالرضاء والقبول الكامل منهما وفْق الأحكام المفَصَّلة شرعًا".[٣]

كما تنص المادة (٢٩) على: "حماية الأمة للقيم الخُلُقية والاجتماعية الفاضلة ومحاربة العلاقات الجنسية وأشكال الاقتران غير المشروعة، تحمي الأسرة من الانهيار، وتحقق لها السعادة والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما تنمي الإقبال على الزواج المشروع"[٤]. وتبين هذه المادة إحدى مسئوليات المجتمع وأهمها الدولة في حماية الأسرة من الانهيار وتحقيق السعادة لها والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما أنها تعمل على تنمية الإقبال على الزواج المشروع.

١- ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٩.

٢- المرجع السابق، ص ١١٩.

٣- المرجع السابق، ص ٢٩.

٤- المرجع السابق، ص ٣٦.

المطلب الثالث- الوقاية من الأمراض التناسلية:

أولاً- الوقاية/ الحماية من الأمراض التناسلية في المواثيق الدولية:

❁ نص الإعلان السياسي بشأن «الإيدز» والذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ يونيو/حزيران (٢٠١١) على: "تشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الاستعفاف Abstinence والإخلاص fidelity والمداومة على الاستخدام الصحيح للرفالات (الواقيات) لدى ممارسة الجنس".[١]

الدلالات: يوضح الإعلان السياسي سياسة الأمم المتحدة بشأن قضية الإيدز، وهي كما يلي:

١. «الامتناع»: والذي تم ترجمته في الإعلان باللغة العربية إلى «الاستعفاف» وهي ترجمة خاطئة، فبرامج «الاستعفاف Chastity» تشتمل على نشر ثقافة العفة، والأخلاق الحميدة، والتشجيع على الزواج، أما برامج «الامتناع Abstinence» فتشتمل على تعليم الأطفال والمراهقين كيفية إشباع الرغبة الجنسية بدون ممارسة جنسية كاملة[٢].

٢. «الإخلاص»: والمقصود به الاكتفاء بشريك واحد، بغض النظر عن كون العلاقة شرعية أم لا، أو كونها بين رجل وامرأة أو بين مثليين، المهم أن يكتفي كل من الشريكين بصاحبه حتى لا ينتشر المرض.

٣. استخدام الواقيات «الرفالات» كواقيات من المرض.

١- الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية، قرار اتخذته الجمعية العامة في يونيه ٢٠١١، A/RES/65/277، الأمم المتحدة، الجلسة ٦٥ للجمعية العامة، تاريخ التصفح ٥ سبتمبر ٢٠١٦، البند (٢٥)، http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/65/277&referer= http://www.un.org/en/ga/65/resolutions.shtml&Lang=A .

٢- Abstinence and Outercourse, Planned Parenthood, https://www.plannedparenthood.org/learn/birth-control/abstinence-and-outercourse .

✵ ونصت الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، بشأن الأمراض المعدية المنقولة جنسيًا، ٢٠١٦-٢٠٢١، منظمة الصحة العالمية على: "التصدي للعوامل الأساسية التي تجعل الناس عرضة لمستوى أعلى من خطر الإصابة بالأمراض المعدية المنقولة جنسيًا والعوامل التي تعوق إتاحة الخدمات الفعالة والملائمة، بما في ذلك التدخلات الرامية إلى تدارك انتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ عن تجريم سلوكيات المثلية الجنسية أو العمل في مجال الجنس sex work، من أجل الوقاية من العنف القائم على نوع الجنس gender-based violence والعنف المتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية وتدبيرها العلاجي".[١]

الدلالات: تنتهج الأمم المتحدة فيما يخص قضية الإيدز «المنهج الحقوقي Human rights approach» والذي يعتمد على حماية الفئات الأكثر عرضة للمرض وهم: العاملين في الدعارة، ومتعاطي المخدرات بالحقن، والشواذ جنسيًا. واعتبار أن ممارساتهم تلك هي «حقوق الإنسان»، وإلغاء أية عقوبات بشأنهم، بحجة أن تجريم أفعالهم يجعلهم يلتزمون الصمت إذا ما أصيبوا بالإيدز، فيزيد انتشار المرض، وأن خلق المناخ الآمن بالنسبة لهم، يشجعهم على «كسر حاجز الصمت» فيصرحون بإصابتهم بالمرض، وبالتالي يمكن علاجهم ومنعهم من نشر المرض. أي أن يتم هدم المنظومة القيمية والأخلاقية للمجتمع بأكمله، فلا ينكر الفواحش بل يتقبلها بصدر رحب بدعوى محاصرة المرض ومنع انتشاره. مع ان انهيار الأخلاق في المجتمع هو أشد خطورة عليه من مرض الإيدز ذاته.

ثانيًا- الوقاية من الأمراض التناسلية ميثاق الأسرة في الإسلام:

أكد **ميثاق الأسرة في الإسلام** على بعض الآليات التي يمكن من خلالها حماية المجتمع ووقايته من انتشار مرض الإيدز، ومنها:

١- الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المعدية المنقولة جنسيًا ٢٠١٦-٢٠٢١، الإجراءات ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان، ص ٣٨.
http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/246296/WHO-RHR-16.09-ara.pdf;jsessionid=51B739920C6C9886966F959B2182392D?sequence=5

١- الزواج وسيلة وحيدة لإشباع الرغبات:

يرى الميثاق أن الزواج الشرعي يحقق: "صَوْن العفاف ويحقق الإحصان ويحفظ الأعراض، ويسدّ ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال".[١] ودرءًا لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي وحماية للمجتمع من الآثار السلبية من فوضى الإباحية والانحلال، والتي منها انتشار مرض الإيدز "تحثّ الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب".[٢]

٢- تحريم كل العلاقات غير الشرعية:

ومن ناحية أخرى منع الإسلام كل الممارسات الجنسية التي قد تؤدي إلى حدوث مرض الإيدز وشيوعه مثل: الزنى، والشذوذ الجنسي (اللواط بين الرجال، والسحاق بين النساء)، وإتيان الرجل زوجته في الدبر، والبغاء، وغيرها من كبائر الفواحش.

وهذا ما دعت إليه المادة (١١) من **ميثاق الأسرة في الإسلام** التي نصت على: "وقد حَرَّمَ الإسلام كافّة الصور الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة ولو سُمِّيت زُورًا باسم الزواج، كما حَرَّمَ كافّة الدواعي المؤدية إليها"[٣]، كما نصت المادة (٢٩) على: "حماية الأمة للقيم الخُلُقية والاجتماعية الفاضلة. ومحاربة العلاقات الجنسية وأشكال الاقتران غير المشروعة، تحمي الأسرة من الانهيار، وتحقق لها السعادة والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما تنمي الإقبال على الزواج المشروع".[٤]

٣- التربية الواعية والحماية من الانحراف:

يدعو **ميثاق الأسرة في الإسلام** إلى حماية المجتمع من الانحرافات الجنسية وما يتبعها من آثار سلبية، منها الأمراض التناسلية وذلك بالعمل على وقاية الشباب والمراهقين من الممارسات التي تثير غرائزهم الجنسية أو تشجعهم على الانسياق وراء شهواتهم، حيث نصت الفقرة (٤)، (٥) من المادة (١١٢)، على:

١- ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، المادة (١٩) ص ٣٢.

٢- المرجع السابق، المادة (٢٣) ص ٣٤.

٣- المرجع السابق، ص ٢٩.

٤- المرجع السابق، ص ٣٦.

"٤- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة لمرحلته العمرية في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

ج- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

٥- وفي جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك".[١]

****

١- المرجع السابق، ص ٧٠.

المبحث الثاني
تعريف الطفولة وحقوق الطفل وواجباته

المطلب الأول- تعريف الطفولة:

أولاً- تعريف الطفولة في المواثيق الدولية:

❃ عرفت اتفاقية حقوق الطفل CRC «الطفل» في المادة (١) بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[١]

❃ وقد نص إعلان عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢م على: "نؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق كل طفل أي كل إنسان عمره أقل من ١٨ سنة".[٢]

الدلالات: يلاحظ في هذا التعريف الدمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، برغم انفراد كل مرحلة من المراحل بخصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة بها، واعتبارها جميعًا مرحلة طفولة! أما إضافة عبارة «ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»، هي إضافة شكلية فقط، خاصة أن «سن الرشد» يتم تحديدها قانونًا، والقوانين الوطنية يجري تغييرها، فهي ليست ثابتًا من الثوابت، بخلاف الشريعة الإسلامية. وعلى أرض الواقع، فإن معظم البلاد غيرت قوانينها الوطنية بحيث أصبح سن الـ١٨ السن الفعلي والقانوني لانتهاء الطفولة. وتحظى الأنثى باهتمام خاص في المواثيق الدولية، لأنها المسؤولة عن الإنجاب، ورغم أن الفترة العمرية من البلوغ وحتى سن ١٨ سنة هي فترة إنجابية إلا أن الأمم المتحدة تصر على أنها

١- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٦، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ :٢أيلول/سبتمبر١٩٩٠، وفقًا للمادة٤٩، المادة (١).

٢- وثيقة عالم جدير بالأطفال، يونيسيف UNICEF، الإعلان، الفقرة (٤)، ص ١٤.

تندرج ضمن مرحلة الطفولة، حتى أنها أطلقت على الفتاة في تلك الفترة تسمية خاصة وهي "الطفلة الأنثى Girl Child"! حتى تتمكن من تجريم زواجها في تلك السن بعد أن أطلقت عليه «زواج الأطفال».

ثانيًا– تعريف الطفولة في ميثاق الأسرة في الإسلام:

أما **ميثاق الأسرة في الإسلام** فيرى أن مرحلة الطفولة تشمل المرحلة الممتدة من الحياة الجنينية في رحم الأم إلى مرحلة البلوغ، وذلك حين تحدث عن رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية، حيث نص بند (١) من المادة (٩٢) على: "تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:

أ- اختيار كل من الزوجين للآخر.

ب- فترة الحمل والولادة.

ج- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميِّز).

د- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميِّز)". [١]

فقد حددت هذه المادة المراحل المختلفة التي تشتمل عليها رعاية الشريعة الإسلامية للطفل بدءًا باختيار الزوجة، ومرورًا بمراحل الحمل والولادة، ثم التمييز فالبلوغ.

أما في حال ارتكاب الطفل جرم ما، فإن المادة (١١١) -والتي تناقش وضع الطفل بالنسبة للقوانين الجزائية والإعفاءات- تعتبر الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ الحلم، ويجب أن تتم معاملته على هذا الأساس، فتنص في البند ٢ على: "الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها الشرع، تتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة". [٢]

****

١- ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦١.

٢- المرجع السابق، ص ٦٩.

المطلب الثاني- حقوق الطفل وواجباته :

أولاً– حقوق الطفل وواجباته في المواثيق الدولية:

تبنت المواثيق الدولية حديثًا «نهج الحقوق» بدلاً من «نهج الاحتياجات»، أي أن تصبح القضايا المطروحة في الاتفاقيات الدولية «حقوق إنسان»، وليست مجرد «احتياجات» يتم المطالبة بها، ويتضح الفارق في البند التالي:

❃ أورد صندوق الأمم المتحدة للسكان في تقريره لعام ٢٠٠٥ تحت عنوان «النهج القائم على أساس الحقوق– من الحاجات إلى الحقوق»: "إن النهج القائم على أساس تلبية الحاجات الأساسية، يعتمد على الإحسان أو حسن النوايا، أما النهج القائم على أساس الحقوق فهو على العكس من ذلك، يعترف بالأفراد باعتبارهم حائزي حقوق، مما يعني –ضمنًا– أن الآخرين هم حملة واجب، أما الحاجات فهي بلا شخص مكلف بتلبيتها، ولا آلية مكلفة بتلبيتها. وفي إطار حقوق الإنسان الحكومات هم حملة الواجب الأساسيون، ومن بين واجباتهم وضع قوانين ونظم تمكن الأفراد من أن يمارسوا حقوقهم ويتمتعوا بها، وأن يلتمسوا انتصافًا قضائيًّا في حالة انتهاك تلك الحقوق وذلك في إطار سيادة القانون. وباستطاعة الناس، باعتبارهم حائزي حقوق، أن يطالبوا باستحقاقاتهم المشروعة. وهذا النهج يشدد على مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في عملية صنع القرار التي تشكل السياسات والبرامج التي تؤثر فيهم"[١].

الدلالات: يعني هذا أن «التنمية» في السابق كانت تتبنى مدخل «الاحتياجات»، أي المطالبة بأمور معينة باعتبارها «احتياجات»، ويرى صندوق السكان بالأمم المتحدة أن من أهم عيوب ذلك النهج أنه لم تكن له آلية واضحة للمتابعة والمراقبة والمحاسبة. لذا تم تحويل مدخل «الاحتياجات» إلى «المدخل الحقوقي»، حيث تم وضع آليات واضحة لمتابعة الحكومات ومراقبتها ومحاسبتها، وإشراك الأفراد أيضًا في الضغط على الحكومات بعد اعتبارهم «احائزي حقوق» وبالتالي التطبيق الكامل للمواثيق الدولية تطبيقًا كاملاً.

١– وعد حقوق الإنسان، حالة سكان العالم ٢٠٠٥، الفصل ٣، ص٢٢. (بتصرف)

➢ وقد وضعت الأمم المتحدة منظومة «حقوق الطفل» الدولية، من خلال عدة مواثيق واتفاقيات، بعضها خاص بالطفل فقط، مثل «إعلان حقوق الطفل» الصادر عن الجمعية العامة في ١٩٥٩، و «اتفاقية حقوق الطفل» عام ١٩٨٩، و وثيقة «عالم جدير بالأطفال» عام ٢٠٠٢، والتي اعتبرتها لجنة الطفل بالأمم المتحدة وثيقة آليات وسياسات لتفسير وتفعيل «اتفاقية حقوق الطفل»، ووثائق أخرى خاصة بالمرأة مع إفراد أجزاء منها خاصة بـ «الطفلة الأنثى»، مثل «وثيقة بكين ١٩٩٥»، ووثائق أخرى عديدة، سنعرض بعضًا منها في السطور التالية؛

١- مطالب إيجابية لصالح الطفل (من الناحية النظرية):

من الناحية النظرية، اشتملت المواثيق الدولية على بعض الأمور الإيجابية منها على سبيل المثال ما نصت عليه «اتفاقية حقوق الطفل» من:

أ. "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلاً في الحياة"(المادة ١/٦). و"تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه" (المادة ٢/٦). و"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي". (المادة ١/٢٤) .

ب. "يسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم". (المادة ١/٧).

ج. "تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين". (المادة ١٧/د).

د. "تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليًا أو جسديًا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع". (المادة ١/٢٣).

هـ. "تقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان". (المادة ٣/٢٧) .

و. "جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانًا للجميع". (المادة ١/٢٨/أ). و"تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أوالمهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ

التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها". (المادة ٢٨/١/ب)، و"جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحًا للجميع على أساس القدرات". (المادة ٢٨/١/ج).

ز. "جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح". (المادة ٣٨/٤).

الدلالات: تمثل البنود السابقة منظومة جيدة من الحقوق إذا تم تطبيقها والالتزام بها، ولكن، على أرض الواقع، يعتبر جزءًا كبيرًا منها نظريًا إلى حد كبير، وأولها وأهمها «حق الطفل في الحياة»؛ لأن المواثيق الدولية تعطي المرأة الحق في إجهاض جنينها إذا كان غير مرغوب فيه! وبالنسبة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، يشهد واقع أطفال فلسطين وسوريا واليمن والعراق وميانمار والإيجور وغيرهم على تقاعس الأمم المتحدة عن حماية حقهم في الحياة الذي فقدوه بسبب ممارسات المعتدي الغاصب، والاكتفاء بالاستنكار والشجب وإبداء القلق، والأمثلة كثيرة على ازدواجية المعايير لدى هيئة الأمم المتحدة.

٢- مطالب تضر بمصلحة الطفل:

في المقابل اشتملت المواثيق الدولية على مطالبات اعتبرتها «حقوق إنسان للطفل» في حين أنها تتعارض بشكل مباشر مع التكوين القيمي والأخلاقي والنفسي للطفل، وتعمل على تنميطه وفقا للقيم الغربية، علاوة على تعارضها الواضح مع التشريع الإسلامي، وأهمها:

أ. المساواة التامة وإلغاء كافة الفوارق بين الذكر والأنثى وبين الشواذ والأسوياء:

❋ نصت «اتفاقية حقوق الطفل» على: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه أو لونهم أو جنسهم أو .. أو أي وضع آخر".[١]

❋ ونصت وثيقة «عالم جدير بالأطفال» (٢٠٠٢) على: "يجب القضاء على الفوارق بين

١- اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٢-١).

الجنسين Gender disparities في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي".[1]

❋ كما نصت الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الاجتماع (٥١) للجنة مركز المرأة (٢٠٠٧) على: "العمل على تغيير المواقف التي ترسخ تقسيم العمل حسب نوع الجنس (الجندر) تعزيزًا لتقاسم المسؤوليات الأسرية للعمل في البيت".[2]

❋ كذلك نصت اتفاقية «سيداو» على: "كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية".[3]

الدلالات: «إلغاء التمييز بسبب الجنس» –حسب المادة ٢ في اتفاقية الطفل– يعني: المساواة التامة بين الذكور والإناث، وهو أمر له وجهان: وجه جيد كالمساواة بين الأبناء من الذكور والإناث في المعاملة الحانية والإنفاق المادي وكافة صور الرعاية. أما الوجه السيء فهو إلغاء كافة الفوارق بين الذكر والأنثى في الأدوار والتشريعات، كذلك يعني القضاء على «الفوارق بين الجنسين Gender disparities» في التعليم، أن يتم تربية الأطفال على التساوي التام، و يتم إعداد الذكور والإناث متطابقان ولا توجد بينهما أية فوارق، وأن أدوارهما كذلك متطابقة، فالمرأة –على سبيل المثال– تعمل جندية في الجيش، أو عاملة في مناجم الفحم، وفي مجال الرياضة، ستمارس الرياضات العنيفة وتصبح مفتولة العضلات. أما الفتيان، فيتم تعليمهم أن الأدوار المنزلية هي أدوار موحدة يقتسمها الذكور والإناث اقتسامًا كاملاً، وأن «الأمومة وظيفة اجتماعية» كما نصت اتفاقية سيداو، فهي غير مخصصة للنساء فقط، وإنما يمكن أن يقوم بها أي شخص.

ب. الحق في ممارسة الزنى أو الشذوذ والتمتع بالحماية الكاملة:

❋ نصت وثيقة بكين (١٩٩٥) على: "الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة.

١– وثيقة عالم جدير بالأطفال، يونيسيف UNICEF، الإعلان، الفقرة (٧/ ٥)، ص ١٦.

٢– الاستنتاجات المتفق عليها Agreed Conclusions في الدورة (٥١) لسنة ٢٠٠٧، وثيقة رقم E/CN.6/2007/9 -E/2007/27، البند (١٣/ل).

٣– اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، ١٩٧٩، المادة (٥/ب).

مع مراعاة حقوق الطفل في الوصول إلى المعلومات، وفي السرية والثقة والاحترام والقبول القائم على معرفة الحقائق.. وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيدًا على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة بما يساعدهم على النهوض بالمسوؤليات التي يتحملونها".[١]

الدلالات: في حين يجرم الزواج تحت سن ١٨، تنص الاتفاقيات على تقديم كل الخدمات والرعاية **للمراهقات الحوامل**، وأيضًا المعلومات التثقيفية حتى يتعلمن كيفية استخدام وسائل منع الحمل، التي تتيح لهن ممارسة الزنى مع توقي حدوث الحمل. واعتبار ذلك «حق» من «حقوق الإنسان» للأطفال. وتكشف تلك البنود الوجه الحقيقي للأمم المتحدة، التي تحرم الفتيات من الزواج الذي يضمن لهن حياة كريمة في ظل أزواج يحرصوا على رعايتهن وكفالة حقوقهن كاملة والإنفاق عليهن وعلى أبنائهن، وتصر على إهدار كرامتهن وحقوقهن ليصبحن كلأً مباحًا لكل عابر سبيل، تحت مسمى «حقوق الإنسان».

ج. حرية الفكر والوجدان والدين:

تتعمد المواثيق الدولية التحقير من شأن الدين كمرجعية تشريعية لقوانين الأسرة، ومن أمثلة ذلك:

❋ نصت «اتفاقية حقوق الطفل» على: "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين"[٢]. و "لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون".[٣]

وأن: "يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل". و"يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط

١- المرجع السابق، البند (٢٦٧).

٢- اتفاقية حقوق الطفل CRC، المادة (١/١٤).

٣- المرجع السابق، المادة (٣/١٤).

أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم. (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".[1]

❋ وقد فسر اليونيسيف المادة (٥) من «اتفاقية حقوق الطفل» بمايلي: "تعترف الاتفاقية بأنه عندما ينضج الأطفال ويكونون قادرين على تكوين آرائهم، قد يشكك البعض في بعض الممارسات الدينية أو التقاليد الثقافية. تدعم الاتفاقية حق الأطفال في فحص معتقداتهم، لكنها تنص أيضًا على أن حقهم في التعبير عن معتقداتهم يعني ضمنًا احترام حقوق وحريات الآخرين".[2]

الدلالات: تحت مبرر «الحريات» طالبت اتفاقية حقوق الطفل بأن يكون لدى الطفل «حرية الفكر والوجدان والدين»، وهي سلاح ذو حدين، أحدهما محمود، وهو حق الطفل في **ممارسة** شعائر دينه، وحمايته من الإيذاء بسبب دينه. أما الآخر فهو مذموم، إذ يعطي الطفل حرية **اختيار** الدين الذي يريده، وهذا الحق الممنوح للطفل يتعارض تمامًا مع شريعة الإسلام. وحين يتم تنحية الدين تطغى الفردية والمادية البحتة، ويعلو مذهب المتعة؛ لهذا فإن المواثيق الدولية تطرح الحريات الجنسية والمساواة التامة بديلاً عن الأديان والأعراف والتقاليد. وتحت مبرر «حرية التعبير» يُعطى «الطفل» حرية الحصول على جميع المعلومات دون حدود، وإذاعتها كذلك دون أي اعتبار لأي حدود. والقيود التي سمح بوجودها كلها تخص احترام حقوق الغير والأمن العام والآداب العامة. وماذا عن أمن «الطفل» نفسه وأخلاقه؟ ألا تستحق الحماية؟ وهل تصب «الحرية المطلقة في الحصول على المعلومة» حقًا في تحقيق «المصلحة الفضلى» للطفل؟.

د. الخصوصية المطلقة وعدم تدخل الوالدين في حياة الطفل الخاصة:

❋ نصت اتفاقية حقوق الطفل على: "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته". و "للطفل حق في أن يحميه القانون من

١- المرجع السابق، المادة (١٣).

2- FACT SHEET: A summary of the rights under the Convention on the Rights of the Child, UNICEF, https://www.unicef.org/crc/files/Rights_overview.pdf, Article (١٤).

مثل هذا التعرض أو المساس".[١]

كما نصت الاتفاقية على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد/الوالدين أو الوصي القانوني/الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته". وأنه: "ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية إجراءات فعالة.. لتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".[٢]

❁ وقد فسر اليونيسيف للمادة (١٩) من «اتفاقية حقوق الطفل»: "لا تحدد الاتفاقية أشكال العقوبة التي ينبغي على الوالدين استخدامها. لكن أي شكل من أشكال التأديب الذي يشمل العنف غير مقبول".[٣]

❁كما نصت «اتفاقية حقوق الطفل» على: "تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية".[٤]

❁ وقد فسر اليونيسيف المادة (٢٨) من «اتفاقية حقوق الطفل» بأنه: "يجب على الحكومات ضمان قيام مديري المدارس بمراجعة سياسات التأديب الخاصة بهم والقضاء على أي ممارسات تأديبية تشمل العنف الجسدي أو العقلي أو إساءة المعاملة أو الإهمال".[٥]

١- اتفاقية حقوق الطفل CRC، المادة (١/١٦)، (٢/١٦).

٢- المرجع السابق، المادة (١/١٩، ٢).

3- FACT SHEET: A summary of the rights under the Convention on the Rights of the Child, UNICEF, https://www.unicef.org/crc/files/Rights_overview.pdf, Article (١٩).

٤- اتفاقية حقوق الطفل CRC، المادة (٢٨).

5- FACT SHEET: A summary of the rights under the Convention on the Rights of the Child, UNICEF, https://www.unicef.org/crc/files/Rights_overview.pdf, Article (٢٨).

الدلالات: تحرص المواثيق الدولية على منح الأطفال والمراهقين الخصوصية والسرية، والتي تفتح المجال للوصول إليهم من خلال وسائل التواصل المختلفة وضخ السموم كلها، خاصة بعد أن كبلت المواثيق سلطة الآباء التربوية حيال أبنائهم. فإذا رغب الشاب أو رغبت الشابة في إقامة علاقة غير مشروعة، وجب على الوالدين احترام «خصوصيتهما» وعدم التدخل في شؤونها الخاصة. وإذا تجرأ الأب وتدخل بالتوبيخ أو مجرد التوجيه، يحق للمراهق على الفور اللجوء للقانون لتوقيف الأب ومنعه من التدخل!

وقد كبلت الاتفاقية الآباء في تأديب الأبناء، مستخدمة ألفاظ مطاطة بدون تعريف واضح مثل: «العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال»، فما هي حدود «العنف» أو «إساءة المعاملة»؟ فمجرد التوبيخ يمكن أن يُعتبر «عنفًا وإساءة معاملة»! وهل تكبيل سلطة الوالدين التأديبية بهذا الشكل يحقق «المصالح الفضلى للطفل»؟ حتى في المدرسة تم تكبيل المعلم فما عاد يستطيع القيام بدوره التربوي، واكتفى بدوره التعليمي فقط، والذي بدأ يتلاشى بسبب عدم احترام الطلبة لمعلميهم، فمن أمن العقاب أساء الأدب).

هـ. **الرعاية البديلة**: وتتمثل في فصل الطفل عن والديه في بعض الحالات إذا نص القانون على ذلك:

✵نصت «اتفاقية حقوق الطفل» على: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له. أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".[١]

كذلك نصت على: "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين.. في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل

١- اتفاقية حقوق الطفل CRC، المادة (٩/١).

الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".[١]

الدلالات: لا شك في أن الأسرة هي المحضن الطبيعي لتربية وتنشئة الأطفال تنشئة فطرية طبيعية، في حين تجعل المواثيق الدولية بقاء الطفل في محضنه الفطري مرهونًا برغباته وهو ما تطلق عليه «مصلحة الطفل الفضلى»، ولم يرد تفصيلاً ما هي «مصلحة الطفل الفضلى»، أو من الذي يحددها، هل يحددها أبواه أم الدولة، أم يحددها هو بنفسه وهو ما تشير إليه الاتفاقيات الدولية بشكل غير مباشر!! ولماذا تُعطى السلطات الحق في انتزاع الطفل من والديه تحت مبرر «إساءة معاملته» أو عندما «يعيش الوالدان منفصلين». فما هي حدود «إساءة المعاملة»؟ وما هي معاييرها؟ ولا نعلم لمصلحة من كل تلك الإجراءات، فالطفل سيكون أول من يكتوي بنارها، ولا نرى في فتح الباب أمام انتزاع الطفل من أسرته ونقله إلى «أسرة بديلة»، أي «مصلحة فضلى» له، فأهمية الأسرة للطفل ليست في الأدوار التي يقوم بها الأبوان أو الجدود والأعمام والأخوال فحسب، وإنما لأنها هي المؤسسة الوحيدة التي لا يُخشى من وقوع أي ضرر منها على الطفل، وإذا ما وقع–في حالات استثنائية– فإن هذا الضرر لا يُقارن بالأضرار الفادحة التي ستلحق بالطفل حال إلحاقه بالبدائل الأخرى من ملاجئ ودور إيواء ومؤسسات رعاية، مهما كانت مسمياتها.

وتبقى الرسالة الموجهة لوالدي الطفل من خلال «اتفاقية حقوق الطفل»: إحذر أن يغضب منك ابنك فتفقده! وبالتالي سيغير الآباء من سلوكهم نحو الآبناء ليحوزوا رضاهم! أي أن الطفل هو من سيربي أبويه وليس العكس. والسؤال هنا: أي «مصالح فضلى» تلك التي تتحقق لعموم الأطفال والمراهقين مع تطبيق تلك المنظومة، وهل يدرك الطفل الصغير نفسه «مصلحته الفضلى» حتى يتم إعطاؤه تلك الصلاحية؟ أما احترام «مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين» الذي نصت عليه «اتفاقية حقوق الطفل»، فالسياق هو: مسئولياتهم في تعليم أبنائهم «الحقوق الموجودة في الاتفاقية» وكيفية التمسك بها وممارستها، وليس تربيتهم وفق الدين والقيم التي يؤمنون بها!).

١– المرجع السابق، المادة (٥).

ثانيًا– حقوق الطفل وواجباته في ميثاق الأسرة في الإسلام:

تم تخصيص باب كامل في الميثاق لحقوق الطفل وواجباته. من أهم ما ورد فيه:

١– التوازن بين الحقوق والواجبات:

حرص ميثاق الأسرة على أن تقترن حقوق الطفل بما عليه من واجبات، ليؤكد أن تربية الطفل يجب أن ترتكز على توازن حقوقه مع واجباته، فنصت المادة (١١٣) على "من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتوادِّ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكِبَر أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعًا، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى".[1]

كما خصص الميثاق المادة (٧٨) للتأكيد على واجبات الطفل نحو والديه، حيث نصت على:

"١– صحبتهما بالمعروف ولو كانا على غير دينه أو مذهبه.

٢– الإحسان إليهما وإكرامهما والقيام بحقوقهما ورعاية شيخوختهما وخاصّة أمه.

٣– ألا يرفع صوته عليهما ولا يَنْهَرهما ولا يؤذيهما أدنى إيذاء ولو بالإشارة.

٤– رعاية حقوقهما بعد وفاتهما بالدعاء والاستغفار لهما وَإنفاذ عهدهما ووصيتهما وإكرام صديقهما وصلة رحمهما".[2]

٢– إنجابه بطريقة شرعية:

يؤكد الميثاق على حق الطفل في أن يأتي إلى الحياة من زواج طبيعي بين رجل وامرأة، وليس من طريق سفاح يؤثر سلبيًا على نشأته وكرامته ومكانته في المجتمع، فنصت الفقر (٤) من المادة

١– ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٧١.

٢– المرجع السابق، ص ٥٦.

(٩١) على "من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجلٍ وامرأة".[١]

٣- حسن اختيار والديه لبعضهما:

تبدأ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مبكرًا قبل زواج الوالدين؛ وذلك بإحسان اختيار كل منهما للآخر؛ الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الطفل الذي يجيء إلى الدنيا وقد اكتسب من والديه الصفات الوراثية، كما تتحدد له بحكم تحديد الأب والأم البيئة التي سينشأ فيها والعناية التي سيحظى بها في مجالات الصحة والتغذية والتربية والتعليم وغيرها، والطفل الذي ستصيبه وتتجسد فيه آثار هذا الاختيار ليس له من يرعى مصلحته المقبلة أعظم من والديه، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على التوصية بحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددتها الشريعة الإسلامية[٢]، وهذا ما أكدت عليه المادة (٩٤) من ميثاق الأسرة حين نصت على: "من حق الطفل على أبويه أن يُحْسن كلّ منهما اختيار الآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددتها الشريعةالإسلامية".[٣]

٤- أهمية دور الأسرة في تنشئته:

ولخطورة الاتجاهات المعاصرة في الغرب المؤدية إلى تفكيك الأسرة؛ وذلك بِجَعْلِها أسرةً تقوم على الرابطة البيولوجية الفردية وحدها، بدلاً من كونها أسرة ذات أواصر متعددة: بيولوجية وإنسانية وعاطفية ومجتمعية متكاملة، وذات التزامات وحقوق متبادلة، ثم بتشجيع تَحَلُّلِ كل من الأب والأم من التزاماتهما تجاه الأولاد، فقد حرص الميثاق على بيان أوجه أهمية الأسرة بالنسبة للطفل في الإسلام، والذي حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعاه وتربيه[٤]، فقد نصت المادة (٩٣) من الميثاق على: "الأسرة محضِن الطفل وبيئته الطبيعِيَّة اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي يُنَشّأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية

١- المرجع سابق، ص ٦١.

٢- المرجع سابق، ص ٢٩٦.

٣- المرجع سابق، ص ٦٢.

٤- المرجع سابق، ص ٢٩٥.

والروحية والدينية".[1]

٥- العناية بالجانب الديني والأخلاقي:

أكد ميثاق الأسرة على ضرورة تنشئته عليها، فنصت الفقرة (٢) من المادة (١١٢) على: "ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك"[2]، كما نص البند (أ) من الفقرة(١) من المادة (١١٤) على: "تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: مِن خالقٍ مدبر، وكونٍ مسخَّر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةِ ابتلاءٍ في الدنيا تمهيدًا لحياةِ جزاءٍ في الآخرة".[3]

٦- حق الحياة والبقاء:

حرص الميثاق على التأكيد على حق الطفل في الحياة والبقاء، وهذا الحق واجب وأمر شرعي يبدأ بالمحافظة على الجنين قبل أن يولد بتحريم قتله وإجهاضه إلا في حالة تعرض الأم لخطر محقق، وهذا ما أكدت عليه المادة (٩٥) في الفقرة (١) و(٢) حيث نصت على:

"١- لكل طفل منذ تخلقه جنينًا حقٌ أصيلٌ في الحياة، والبقاء، والنماء.

٢-يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض".[4]

٧- الحفاظ على الهوية:

يؤكد الميثاق على ضرورة احترام هوية الطفل والحفاظ عليها، خاصة فيما يتعلق بعناصر اللغة

١- المرجع سابق، ص ٦٢.

٢- المرجع سابق، ص ٧٠.

٣- المرجع سابق، ص ٧٢.

٤- المرجع سابق، ص ٦٣.

والثقافة والانتماء الديني والحضاري، فنصت المادة (٩٧) على: "للطفل الحق في الحفاظ على هُويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصِلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري".[١]

٨- الحفاظ على النسب:

من جملة الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل منذ اليوم الأول لولادته حقّه في الانتساب إلى والديه الشرعيين، وهذا الحق يعتني به الإسلام عناية خاصة، بل اعتبره الأصوليون من مقاصد الشريعة،[٢] ولهذا نص الميثاق في المادة (١٠٤) على:

"١- للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الشرعيين.

٢- وتَحْرُمُ -بناء على ذلك- الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام ونحوه.

٣- وتُتَّبَع في ثبوت النسب أحكامُ الشريعةِ الإسلامية".

كما نصت الفقرة (٣) من المادة (١٠٦) على: "ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبنّي، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأطفال أيًّا كان انتماؤهم".[٣]

٩- حق التأديب:

حرص الميثاق على تحقيق التوازن بين حماية الطفل من الإيذاء ومنح الأب أو المسئول عن تربيته حق تأديبه في حدود وضوابط معينة، فنصت المادة (١١٦) على:

"١- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال الإيذاء، أو الضرر أو أيّ تعسُّف، ومن إساءة معاملته بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسَّة بالكرامة من أي شخص

١- المرجع سابق، ص ٦٣.

٢- المرجع سابق، ص ٣١١.

٣- المرجع سابق، ص ٦٦.

يتعهد الطفل أو يقوم برعايته.

٢- ولا يخلّ هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربويًّا، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية".[١]

١٠- التوعية الجنسية والحماية من الانحراف:

يدعو ميثاق الأسرة في الإسلام إلى حماية الطفل والمراهق من استثارة غرائزه الدنيا عند توعيته بالأمور الجنسية، فتنص الفقرة (٤) و(٥) من المادة (١١٢) على:

"٤- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة لمرحلته العمرية في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

ج- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

٥- وفي جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك".[٢]

****

١- المرجع سابق، ص ٧٠.

٢- المرجع السابق، ص ٧٤.

الخاتمـة

تحمل المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، رؤية أحادية لقضايا المرأة والطفل، لا تقبل لها بديلاً. وتمارس الأمم المتحدة كل الضغوط الممكنة لإرغام الحكومات المختلفة على تطبيق تلك المواثيق تطبيقًا كاملاً وشاملاً، متجاهلة أي تحفظات وضعتها تلك الحكومات أثناء التوقيع عليها.

وترتكز تلك المواثيق على عدد من المصطلحات المطاطة، منها: العنف ضد المرأة، والجندر، والصحة الإنجابية، وغيرها، مع ربطها جميعا بالتنمية المستدامة. وتشكل تلك المصطلحات منظومة متكاملة لنمط الحياة الاجتماعي الغربي، الذي تفككت فيه الأسرة، وحلت العلاقات العابرة والعلاقات الشاذة محل الأسرة، وتضاءلت قيمة العفة في مقابل المتعة، وسيطرت عليه الفردية والصراعية حين تضاءلت قيمتي التضحية والتراحم بين أفراد الأسرة والمجتمع. فتأتي تلك المواثيق لتكون أداة الأمم المتحدة في عولمة ذلك النمط على شعوب الأرض قاطبة مع التجاهل التام للمرجعيات الدينية والثقافية لتلك الشعوب.

وقد أدركت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل أهمية إبراز القيم الإسلامية الأصيلة للأسرة من القرآن والسنة، فعكف علماؤها الأجلاء على وضع أول ميثاق عالمي للأسرة في الإسلام ليكون حاضرا بين يدي المشرعين للاستقاء منه في تشريع قوانين الأسرة، وليكون منهجا للحياة لكل من ينشد حياة هانئة مطمئنة.

ونرى ضرورة العمل على مسارين: المسار الأول هو مسار حماية الأسرة من الهجمة التغريبية الشرسة التي تستهدف استئصالها من الجذور والتي تتم من خلال مواثيق واتفاقيات دولية أصدرتها الأمم المتحدة ووقعت عليها حكومات العا لم.

والمسار الثاني، هو إصلاح البيت من الداخل، ووضع حلول عملية لإعادة اللحمة الأسرية، واسترداد الأسرة عافيتها، حتى تعود للمجتمع قوته، وهويته التي يوشك أن يفقدها في مهب ريح العولمة.

التوصيات

١. دعوة الحكومات إلى القيام بدراسة مشروعات الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل من منظور إسلامى قبل التوقيع والتصديق عليها.

٢. دعوة الحكومات وصناع القرار الى التمسك بالتحفظات التي وضعت عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية انطلاقًا من تعارضها مع الشريعة الإسلامية، وعدم الاستجابة للضغوط الدولية لرفع تلك التحفظات، واحترام حق الشعوب في تقرير أوضاعها الخاصة.

٣. دعوة الحكومات لتنقيح قوانين الأسرة فيها من كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٤. دعوة الحكومات إلى تبني ميثاق الأسرة في الإسلام على كافة المستويات المحلية والدولية كوثيقة إسلامية عالمية للأسرة ومرجعية تشريعية لقوانينها.

٥. تعميم ميثاق الأسرة في الإسلام، الصادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، على البرلمانات ليكون أرضية تشريعية لقوانين الأسرة والأحوال الشخصية في العالم الإسلامي، وعلى المؤسسات التعليمية، والاجتماعية، والقانونية.

٦. بيان الأحكام الدينية الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري وتعميمها على أبناء الأمة والتنبيه على خطورة التشريعات التي تحاول المدونات الدولية فرضها على مجتمعاتنا، أو نشرها في مناهجنا التعليمية، أو اعتمادها في قوانين الأحوال الشخصية.

٧. تنبيه السلطات التشريعية والتنفيذية إلى ضرورة تحصين مجتمعاتنا وحمايتها مخاطر القبول بالتشريعات الدولية المناقضة لهوية الأمة وتشريعاتها، وضرورة حضور الأحكام والفتاوى الشرعية إزاء دعوات التغريب والاستلاب التشريعي، في أية محادثات دولية أو برامج إعلامية.

٨. تدريس "فقه الأسرة" وترسيخ "ثقافة العفة" للشباب المسلم، من أجل تحصينه في مواجهة دعوات الإباحية المنتشرة في هذا العصر.

٩. دعوة الجهات المعنية بالأسرة –حكومية وغير حكومية– إلى تنظيم دورات تدريبية منبثقة عن ميثاق الأسرة في الإسلام ضمن مشروعات للتأهيل للزواج، ومشروعات لإصلاح الأسرة.

١٠. تشجيع انشاء مؤسسات متخصصة في قضايا الأسرة لتعزيز مكانتها وقيمتها.

١١. تأسيس أكاديميات لعلوم الأسرة، تقوم بتأهيل المقبلين على الزواج

١٢. دعوة المهتمين بشئون المرأة فى العالمين العربى والإسلامى إلى تنسيق العمل فيما بينهم على إختلاف تياراتهم للعمل كجبهة موحدة فى مواجهة حركات التغريب والتبعية وإيجاد آليات لحل قضايا الأسرة

١٣. ترجمة ميثاق الأسرة في الإسلام إلى كل اللغات الحية وطباعته لتوسيع انتشاره بين شعوب العالم.

****

ملخص البحث

سعى هذا البحث إلى إبراز الفروق بين الرؤية التي تتبناها المواثيق الدولية لـ«حقوق الإنسان» وبين رؤية **ميثاق الأسرة في الإسلام** لعدد من القضايا الأسرية الهامة، وقد استخدمت الباحثة منهجية المقارنة بين النصوص التي وردت في الاتفاقيات الدولية وبين التي وردت بميثاق الأسرة في الإسلام في دراسة قضايا البحث. وقد تبين خلال الدراسة الأمور التالية:

❑ **سن الزواج:** نصت المواثيق الدولية على رفع سن الزواج، وذلك من خلال: رفع سن الطفولة إلى ١٨ سنة، واعتبار الزواج تحت الـ١٨ «زواج أطفال» و «زواج مبكر» وأنه من أسباب إصابة الفتاة بالإيدز، وأنه شكل من أشكال الاتجار بالفتيات، وأنه ممارسة ضارة بالفتاة يجب منعها. بينما يحث **ميثاق الأسرة في الإسلام** على التبكير بزواج الشباب درءًا لدواعي الانحراف الأخلاقي وتحصينًا له وحماية لأخلاق المجتمع.

❑ **العلاقات غير الشرعية (زنى، شذوذ):** شجعت المواثيق الدولية على ممارسة كافة ألوان العلاقات غير الشرعية، واعتبرتها من «حقوق الإنسان» التي لا يجوز منعها أو المعاقبة عليها، وسعت إلى حمايتها قانونيًا ومجتمعيًا. أما **ميثاق الأسرة في الإسلام** فيرفض كل أشكال الاقتران غير المشروعة، ويعتبر الزواج الشرعي هو الوسيلة الوحيدة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بالمرأة، والأساس الوحيد لبناء الأسرة.

❑ **الوقاية من الأمراض التناسلية:** دعت المواثيق الدولية إلى ممارسة «السلوك الجنسي المسئول» (بمعنى الاكتفاء بشريك واحد، واستخدام الواقيات) بغض النظر عن كون العلاقة شرعية أم لا. كما طالبت بحماية «الداعرات» ومتعاطي المخدرات والشواذ جنسيًا حتى يفصحوا عن مرض الإيدز إذا ما أصيبوا به. أما **ميثاق الأسرة في الإسلام** فقد جعل الزواج الشرعي (بين رجل وامرأة) الوسيلة الوحيدة لإشباع الرغبات، وحرم كل أشكال الممارسات الجنسية غير المشروعة، والتي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض التناسلية مثل مرض الإيدز وشيوعها.

❑ **تعريف الطفولة في المواثيق الدولية:** تعرف المواثيق الدولية الطفل بأنه كل إنسان عمره أقل من ١٨ سنة. أما **ميثاق الأسرة في الإسلام** فينص على أن مرحلة الطفولة تشمل المرحلة الممتدة من الحياة الجنينية في رحم الأم إلى مرحلة البلوغ.

❑ **حقوق الطفل وواجباته:** اشتملت المواثيق الدولية على عدة أمور إيجابية تصب في صالح الطفل، لكنها في المقابل احتوت على مطالبات تضر به، مثل: المساواة التامة وإلغاء كافة الفوارق بين الذكر والأنثى وبين الشواذ والأسوياء، وإباحة الزنى و الشذوذ وتمتعها بالحماية الكاملة، والخصوصية المطلقة وعدم تدخل الوالدين في حياة الطفل الخاصة. أما **ميثاق الأسرة في الإسلام** فقد خصص للطفل بابًا كاملاً، كما تفرد بوضع العديد من حقوق وواجبات الطفل مثل: التوازن بين حقوقه وواجباته، حقه في يتم إنجابه بطريقة شرعية، حقه في حسن اختيار والديه لبعضهما، حقه في تنشئته في أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعاه وتربيه، حقه في العناية بالجانب الديني والأخلاقي في تنشئته، حقه في الحياة والبقاء، حقه في الحفاظ على هويته، حقه في الحفاظ على نسبه، حقه في التوازن بين حمايته من الإيذاء ومنح المربي حق تأديبه بضوابط محددة، حقه في التوعية الجنسية المنضبطة والحماية من الانحراف.

****

قائمة المراجع

أولاً– المراجع العربية:

١. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، ١٩٧٩.
٢. اتفاقية حقوق الطفل، CRC، ١٩٨٩.
٣. الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المعدية المنقولة جنسيًا ٢٠١٦–٢٠٢١، الإجراءات ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان.
٤. الاستنتاجات المتفق عليها Agreed conclusions في الدورة ٤٣ للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، بعنوان "المرأة والصحة"، لسنة ١٩٩٩.
٥. الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية، قرار اتخذته الجمعية العامة في يونيه ٢٠١١، A/RES/65/277، الأمم المتحدة، الجلسة ٦٥ للجمعية العامة.
٦. تعليقات ختامية: تركيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، يناير ٢٠٠٥.
٧. تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ١٩٩٤، برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
٨. تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة ٥٩، نيويورك (٢٠٠٤) الملحق رقم ٤١، A/59/41، المرفق التاسع، التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣)، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل.
٩. مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المعدية المنقولة جنسيًا، ٢٠١٦–٢٠٢١، A69/33، تقرير من الأمانة، الابتكارات ذات الأولوية إلى البلدان.
١٠. ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ط٤، القاهرة، ٢٠١١.

١١. وعد حقوق الإنسان، حالة سكان العالم ٢٠٠٥.

١٢. وثيقة عالم جدير بالأطفال، ٢٠٠٢.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1. Abstinence and Outercourse, Planned Parenthood, https://www.plannedparenthood.org/learn/birth-control/abstinence-and-outercourse
2. Discrimination and violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights Council Twenty-ninth session, A/HRC/29/23, May 2015, Conclusions and recommendations.
3. EARLY MARRIAGE- CHILD SPOUSES, INNOCENTI DIGEST, No.7 - March 2001.
4. FACT SHEET: A summary of the rights under the Convention on the Rights of the Child, UNICEF, https://www.unicef.org/crc/files/Rights_overview.pdf.
5. Gender, equity and human rights, World Health Organization WHO, Glossary of terms and tools.
6. Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys, Section 2: Building blocks to working on men's SRH, Including a focus on young men and couples, Specific considerations related to sexual orientation.
7. Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluatios, Guidance Document, August 2014, Towards UNEG

Guidance, Chapter 2. Human rights and Gender Equality, Concepts and principles.

8. UN AIDS Guidance Note on HIV and Sex Work, UNAIDS/ 09.09E, Last updated April 2012.

****

الفهـــرس